دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	العقوبات والغرامات المالية عند المالكية : تأصيل وتطبيق
المصدر:	المجلة العلمية لعلوم الشريعة
الناشر:	جامعة المرقب - كلية علوم الشريعة بالخمس
المؤلف الرئيسي:	العالم، مختار بشير عبدالسلام
المجلد/العدد:	ع1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الشهر:	يناير
الصفحات:	163 - 204
رقم MD:	891087
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الغرامات المالية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/891087

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

العقوبات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق.

د. مختار بشير عبد السلام العالم
كلية الدعوة الإسلامية/ طرابلس

تمهيد:

فطر الله الأنفس متباينة والعقول مختلفة، منها ما يذعن لأمر الله ونهيه، ويلتزم شرعه وحكمه فلا يخرج عن امتثال أمره، فتراه وقّافا لحكمه، مراعيا لأمره في بيعه وشرائه وسائر تعاملاته، يراقب الله في صغير الأمور وعظائمها، واضعا نصب عينيه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾[1]وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حاضِراً وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾[2]. وقوله ﷺ وقد سئل عن الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»[3].

ومن الأنفس والطباع ما لا يردها إلا العقاب والأخذ على اليد، حتى يسلم الناس من شرها وعدوانها، لذا شرع الله العقوبات من حدود وتعازير ردعا لمن تنكب الجادة، وحاد عن طريق الاستقامة ولئن شرعت التعازير والحدود عقابا لمن جنى في حق نفسه بتجاوز حدود الله، وانتهاك حرماته فأن تشرع في حق من جنى في حق مجتمعه من باب أولى؛ لأن الأول فساده قاصر على نفسه، وهذا إفساده متعد لغيره.

---

[1]– سورة العلق، الآية: 14.

[2]– سورة الكهف، الآية: 49.

[3]– صحيح البخاري 19/1. رقم الحديث: 50.

وحتى يسلم المجتمع، وتستقيم حياة الناس، ويأمن كل من يعيش في ظل المجتمع المسلم نصب الله الحكام والولاة والقضاة؛ ليسوسوا حياة الناس بالعدل والاستقامة، وفق شرع الله وحكمه، فلا يترك الناس هملا لا شرع يحكمهم، ولا حدود تلزمهم؛ لأن ذلك من الفساد العام الذي جاءت كل الشرائع السماوية برفعه، فما لم يكن للناس قانون يضبط حياتهم، وينظم معاشهم فهم كالأنعام بل هم أضل.

ولئن اقتضت حكمة الله ألا تستقيم حياة الناس إلا بمسؤول، وراع يتولى مراقبة تعاملات الناس في بيعهم وشرائهم، وفي أسواقهم ومحلاتهم، وفي شوارعهم وطرقهم، ومكّنه من إنزال العقوبة على المتعدي والمخالف، فلم يترك له حق إنزال تلك العقوبة بالهوى والتشهي؛ بل حدد له العقوبات وقدرها فلا ينبغي له تجاوزها، ولا يجوز له تعديها، وإلا كان ظالما، يناله ما توعد الله به الظالمين في الدنيا والآخرة.

والعقوبات والتعازير التي شرعها الإسلام منها ما هو محل اتفاق بين العلماء –لم يختلفوا فيها لورود النص بها– ومنها ما هو محل اجتهاد بينهم،؛ لتعارض الأدلة فيها بين مثبت لها وناف، ومن هذه العقوبات التي اختلف العلماء في مشروعيتها: العقوبات المالية، وإنما وقع الاختلاف فيها؛ لاختلاف النصوص في جواز العقوبة بها، كما سيتضح في المباحث القادمة.

ويتكون البحث في هذه المسألة من ثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحدود والتعزير.

المطلب الأول: تعريف الحدود والتعازير.

المطلب الثاني: الفرق بين التعزير والحد.

المطلب الثالث: فيم يكون التعزير؟

المبحث الثاني: العقوبة المالية.

المطلب الأول: ما معنى العقوبة المالية؟

المطلب الثاني: مذهب الإمام مالك في حكم العقوبة المالية أو الغرامة.

المطلب الثالث: الأصل في جواز التعزير والغرامة المالية.

المطلب الرابع: الأدلة على عدم جواز العقوبة بالمال.

المبحث الثالث: موانع العقوبة بالمال.

المطلب الأول: لِمَ مَنَعَ الإمام مالك العقوبة بالمال؟

المطلب الثاني: هل التزم المذهب المالكي بمنع العقوبة المالية؟

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لبعض المسائل التي أجاز المالكية فيها الغرامة والعقوبة في المال.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول: الحدود والتعزير.

المطلب الأول: تعريف الحدود والتعازير.

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى[1].

والتعزير لغة: التعظيم والتوقير. والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمِّي الضرب دون الحدّ تَعْزيراً[2]. وشرعا: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات[3].

فكل من أتى معصية لا حد فيها، ولا كفارة، كالمباشرة المحرمة فيما دون الفرج، والسرقة فيما دون النصاب، والقذف بغير الزنا، والخيانة بما لا يوجب القصاص، والشهادة بالزور، والغش في البيع والشراء، وما أشبه ذلك من معاصي التعزير.

---

[1]- ينظر التعريفات للجرجاني 83، مقاييس اللغة 311/4.

[2]- الصحاح للجوهري 744/2، تهذيب اللغة للأزهري 78/2.

[3]- تبصرة الحكام في مناهج الأقضية وأصول الأحكام، لابن فرحون 288/2.

المطلب الثاني: الفرق بين التعزير والحد[1].

تختلف عقوبة التعزير عن عقوبة الحد؛ باعتبارات مختلفة من حيث التقدير، ومن حيث العفو ومن حيث الغاية والمقصد، ومن حيث المحدود والمعزر.

ومن هذه الفروق:

– الحدود مقدرة من عند الله تعالى، لا اجتهاد فيها، وهي متفاوتة بتفاوت الذنوب. فعقوبة الزنا أعظم جناية من القذف، والسرقة أعظم من عقوبة الزنا لغير إحصان، والحرابة أعظم من الكل، أما التعزير فقدره موكول لاجتهاد من له حق التعزير بقدر المصلحة، وبقدر ما يحقق الارتداع وعدم العود. فلا حد لأقله، ولا لأكثره؛ بل بحسب اجتهاد الإمام على قدر الجناية، ويلزم الاقتصار على ما دون الحدود.

– لا فرق في إقامة الحد لمن وجب عليه بين رجل ولا امرأة، ولا بين شريف ووضيع، ولا يزيد في حق أحد وينقص في حق آخر، أما التعزير فهو موكل للحاكم يحدد قدره وكيفيته بما يحقق المصلحة فلا يختص بعدد الضرب، ولا كيفيته، ولا بسجن، وقد كان الخلفاء الراشدون يختلفون في كيفية التعزير وشدته وخفته بحسب الجناية، ومن وجب عليه التعزير. فمنهم من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام على قدميه في المحافل،

[1]– ينظر: الذخيرة للقرافي 118/12. مواهب الجليل 305/6، صحيح البخاري لابن بطال 408/8، الاستذكار 569/7، إكمال المعلم بفوائد مسلم 501/5، النوادر 458/14.

ومنهم من تنزع عمامته. كما كانوا يراعون من وقع منه الإيذاء، ومن وقع عليه، فمن اعتاد شتم الناس وسبهم –وهو من أهل الفساد– ضوعفت عليه العقوبة، إذا كان شتمه لأهل الفضل والصلاح والتقوى، ومن وقع منه السب أو الغش مرة ولم يعهد عليه إلا الخير والصلاح عزر بأخف التعزير، كأن يزجر بالقول والوعظ، لقوله ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود»[1]. قال مالك: (وقد يتجافى السلطان عن الفلتة من ذوي المروءة)[2]. وفي الكتاب: إن قال: يا سارق نكل[3].

– لا يجوز العفو في الحدود، لا سيما إذا رفع الأمر إلى الحاكم؛ لأن فيه تعطيلا لأحكام الشرع وفسادا للمجتمع من إقامة الحدود على الضعفاء دون أهل الشرف والغنى، وقد غضب النبي ﷺ من أسامة بن زيد لما شفع في المرأة المخزومية التي سرقت وقال له: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟»[4] فلا تجوز الشفاعة في الحدود .

---

[1]– سنن أبي داود 133/4، سنن النسائي 468/6، رقم الحديث 7253، الإمام أحمد 300/42، رقم الحديث 25474. قال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان: وحديث عائشة "أقيلوا ذوي الهيآت زلاّتهم إلا في الحدود" أخرجه أبو داود وسنده قابل للتحسين. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان 250/10.

[2]– المدونة 493/4، التبصرة للخمي 6260/13، روضة المستبين 1301/2، عقد الجواهر الثمينة 1178/3.

[3]– عقد الجواهر الثمينة 1178/3. الذخيرة للقرافي 118/12.

[4]– صحيح البخاري 1315/3.

أما التعزير: فيجوز العفو والشفاعة فيه، وإن بلغ الإمام،؛ لأنه حق للآدمي، لا سيما إذا كان الجاني من أهل الفضل والصلاح، ولم يقع ذلك منه إلا فلتة.

– المستوفي للحدود إنما هو الحاكم، ومن يقوم مقامه من وال، أو قاض. أما التعازير فيستوفيها الإمام والأب والسيد، والمعلم والزوج، ولا يجعل لعامة الناس؛ لأن ذلك يؤدي لتواثب السفهاء للأذية وكثرة الهرج والفتن.

– لا يضمن من له إقامة الحد بهلاك نفس أو عضو؛ لأن الحد مقدر، ولا دخل له فيه. أما التعزير فموكول للاجتهاد، فلو تعدى وهلك من أقيم عليه التعزير ضمن المعزر لتجاوزه الحد.

– الحدود مقدرة منصوص عليها عددا وكيفية، أما التعازير فلا حد لأقلها، ولا لأكثرها عند المالكية؛ بشرط ألا يتجاوز بها القدر المحدد في الحدود.

– الحدود لا يجوز تركها من الحاكم بحال من الأحوال، علم بانزجار المحدود أو لا. أما التعازير فكذلك، إلا إذا علم، وتيقن أن الملامة وتغليظ الكلام أبلغ له في الزجر.

– الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار. أما التعزير فيختلف بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فرب تعزير في عصر يكون إكراما في عصر آخر، ورب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر؛ ككشف الرأس عند بعض البلاد ليس هوانا، وببعضها ذل وهوان.

المطلب الثالث: فيم يكون التعزير؟[1].

يشرع التعزير في كل ما يقبح في حق تاركه، أو فاعله، مما ليس فيه حد مقدر من ترك واجب أو سنة، أو فعل محرم. فترك الواجب مثل ترك إخراج الزكاة، وترك قضاء الدين، وأداء الأمانات، مثل الودائع، وأموال الأيتام، وغلات الوقوف، وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، وشبه ذلك، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على أداء ذلك كله إلى أربابه، فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه، وكذلك الامتناع من قبول ولاية القضاء إذا تعين عليه ذلك. والخلوة بالأجنبية، ووطء المكاتبة، ونحو ذلك من الاستمناء، ويمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور والتحليل، والشهادة على نكاح السر، وكذلك يؤدب الزوجان والولي إلا أن يعذروا بجهل.

وكذلك يعزر من غش في أقسام البيوع وسائر المعاوضات، ومن سرق ما دون النصاب، ومن خان واختلس وفعل كل منهي عنه مما في فعله ضرر وأذية.

[1]– تبصرة الحكام في مناهج الأقضية وأصول الأحكام،لابن فرحون 290/2.

المبحث الثاني: العقوبة المالية

المطلب الأول: ما معنى العقوبة المالية؟

تبين مما سبق أن التعزير عقوبة يقدرها الحاكم بما يحقق بها مصلحة من ردع الجاني ووقاية الناس من جرمه، وسبق القول إنها موكلة للتقدير والاجتهاد بما يحقق دفع المفسدة، وهذا أمر جلي لا إشكال فيه من تخيير الحاكم في إيقاع العقوبة المناسبة، من ضرب وسجن وتغريب؛ لأن تلك العقوبات تواتر النقل بها، من فعل النبي ﷺ وقوله، ومن فعل صحابته الكرام، ومن الخلفاء والقضاة والحكام. لكن الإشكال في جواز التعزير بالمال قائم، والقول بجوازه مشكل؛ لتعدد الأدلة واختلافها في جواز ذلك وعدمه. وسوف نقصر البحث في حكم التعزير بالمال على المذهب المالكي، ولن نتعرض لغيره من المذاهب لضيق المقام.

والمراد من العقوبة المالية: أخذ غرامة مالية ممن ارتكب جرما، أو أتلف مالا، أو سرق ما ليس فيه نصاب، أو بلغ نصابا، لكن لم تكن سرقته من حرز، فيغرم الجاني بدفع قيمة مالية تعزيرا له وعقوبة على فعله، وليس المراد بالغرامة قيمة المتلف؛ لأن ذلك من باب الضمان، وهو لا اختلاف في جوازه، وإنما المراد بالقيمة القيمة الزائدة على ثمن المتلف، أو تكون تلك القيمة نظير فعل غير جائز كأن يغش في بيعه، أو قد تكون الغرامة مقابل معصية من بيع ما لا يجوز بيعه، كمسلم يبيع الخمر، أو يصنعه.

المطلب الثاني: مذهب الإمام مالك في حكم العقوبة المالية أو الغرامة:

لم يختلف قول مالك في منع فرض الغرامة المالية على الجاني، وأخذ عوض منه مقابل جنايته تعزيرا له، هذا من حيث العموم، والتأصيل والتقعيد، أما من حيث التفريع والتخريج فالمستقصي لمذهبه –رضي الله عنه– يلفى كثيرا من المسائل التي أجاز الإمام مالك فيها فرض الغرامة المالية، أو ما يؤول إلى مال، وذلك مبثوث في المدونة، وفي أمهات كتب المذهب مما نسب إليه.

فما سر اختلاف قوله فيها؟ والجواب على ذلك أن الغرامة المالية يعتريها أدلة وأصول مختلفة منها ما يفيد جوازها، ومنها ما لا يفيد.

والإمام مالك –رضي الله عنه– وإن ذهب إلى القول بمنع الغرامة المالية، إلا أنه روى بنفسه في الموطأ كثيرا من النصوص التي تجيز الغرامة في المال. وكي تتضح المسألة وتستبين لا بد من سوق الأصل في جواز التعزير بالمال، الذي رده الإمام مالك، وإن رواه في الموطأ، وكذلك الأصل في منع التعزير بالمال، الذي ارتضاه، ثم نبين السبب في عدول الإمام مالك عن القول الأول إلى الثاني، ثم نذكر –بعون الله– نماذج من مسائل أفتى فيها الإمام مما هو داخل في التعزير والغرامة المالية.

المطلب الثالث: الأصل في جواز التعزير والغرامة المالية

دلت نصوص كثيرة من فعل النبي ﷺ وقوله على جواز العقوبة المالية، وأخذ الغرامة من الجاني، عقوبة له وتعزيرا، وكذلك تضافرت أدلة كثيرة عن الصحابة –رضوان الله عليهم– لا سيما عن عمر –رضي الله عنه– من وقائع وأقوال تجيز فرض الغرامة المالية على الجاني. والفتاوى عمن بعدهم مما بني على الغرامة أكثر من أن تحصى.

من هذه الأصول والأدلة:

أولا– من السنة:

– ما روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»[1]. ففي الحديث دلالة على إثبات الغرامة المالية لمن تعدى وتجاوز ما أذن له الشارع من سد رمقه بأن خرج بالطعام فوق ما أذن له؛ فغلظ الشارع عليه العقوبة مضاعفة.

– حديث بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ

[1]– سنن أبي داود 136/2، رقم الحديث 1710 السنن الكبرى للبيهقي 34/7، رقم الحديث 7404.

عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا، وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1]. فدل الحديث على أن من امتنع عن أداء الزكاة أخذها منه الإمام جبرا وقهرا، وعوقب بغرامة زائدة، وهي أخذ شطر ماله؛ لمنعه الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، يقاتل من منعها، ويكفر من جحدها. وفي الحديث دليل على جواز فرض الإمام عقوبة مالية على من امتنع عن أداء الزكاة نكالا به.

– ما روي عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَال». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَال»[2].

[1]– المستدرك على الصحيحين 554/1، رقم الحديث 1448، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، سنن أبي داود 101/2، رقم الحديث 1557، سنن النسائي 15/5، رقم الحديث 2444، مسند الإمام أحمد 33،220، رقم الحديث 20016.

[2]– سنن النسائي 85/8، رقم الحديث 4959، معجم الطبراني 279/2، رقم الحديث: 1983. وقال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ. المستدرك على الصحيحين 423/4، قال الحاكم: هَذِهِ سُنَّةٌ تَفَرَّدَ بِهَا عَمْرُو

فدل الحديث بمنطوقه على أن الغرامة تؤخذ من السارق إذا سرق ما لم يبلغ النصاب مضاعفة نكالا وتأديبا له. ولا شك أن تلك عقوبة مالية أوجبها الحديث.

– ما روي أن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَهُ سَلَبُهُ» فَلا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُمْ ثَمَنَهُ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ ثَمَنَهُ أَعْطَيْتُكُمْ»[1].

– عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[2].

بْنُ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِذَا كَانَ الرَّاوِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ثِقَةٌ فَهُوَ كَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ".

[1]– مسند الإمام أحمد63/3، رقم الحديث 1460، سنن أبي داود 217/2، رقم الحديث 2037، السنن الكبرى للبيهقي 326/5، رقم الحديث 9972،

[2]– متفق عليه البخاري 98/1، رقم الحديث 456، ومسلم واللفظ له 1141/2، رقم الحديث 1504.

قال المهلب: (وحديث بريرة أصل فى العقوبة فى الأموال؛ لأن مواليها أبوا الوقوف عند حكم الله وحكم السنة، فلما عرّفت عائشة النبى –عليه السلام– بإبائهم واستمرارهم على خلاف الحق باشتراطهم ما لا يجوز قال لها: (اشترطى لهم ذلك) فإن ذلك غير نافعهم، ولا ناقض لبيعهم، فعاقبهم فى المال بتخسيرهم ما وضعوا من الثمن من أجل اشتراط الولاء واستبقائه لهم، ولم يعطهم قيمته عقوبة لهم)[1].

– ومن ذلك ما رواه البخاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»[2].

– ما رواه مسلم عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"[3]. قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِى فِى النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ[4].

فأمر النبي ﷺ بتخلية الناقة، وعدم الاستفادة منها في ركوب ولا حمل، وحرمان صاحبتها من الانتفاع بها قد يكون أدبا وعقوبة لها للعنها ناقتها حتى لا تعود هي وغيرها لمثل هذا الفعل؛ لأن اللعن ليس من صفات

[1]– ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال 297/6.
[2]– صحيح البخاري 104/3، رقم الحديث 2326.
[3]– صحيح مسلم 67/8.
[4]– ينظر المصدر السابق 67/8.

المؤمنين؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ الْمَرْءُ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا بِالْفَاحِشِ، وَلَا بِالْبَذِيِّ»[1]. فلما خالفت المرأة ما ينبغي أن يلتزمه المؤمن من ترك اللعن عوقبت بحرمانها من الانتفاع بالناقة. ومعلوم أن تخليتها وتركها وزوال ملكها عنها هي عقوبة وغرامة مالية.

قال القاضي عياض: (وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- فى هذه الناقة بما أمر من أخذ ما عليها وإعرائها من أداتها؛ لأنها صاحبتها لعنتها لأمر أطلعه الله عليه فيها من لزوم اللعنة لها، أو لمعاقبة صاحبتها؛ لنهيه قبل عن اللعن. فإن كان هذا وجهه ففيه العقاب فى المال ليزجر غيرها عن ذلك)[2].

- وَمِنْهَا: «أَمْرُهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِتَحْرِيقِ الثَّوْبَيْنِ الْمُعَصْفَرَيْنِ»[3].

- وفي السنة نصوص كثيرة عن رسول الله ﷺ مما يدل على جواز العقوبة في المال؛ من ذلك تهديده بتحريق بيوت أناس لتركهم الجماعات، والتحريق عقوبة وغرامة مالية، والرسول، وإن لم يفعل ذلك إلا أنه لا يهم بفعل شيء لا يجوز، ومن ذلك هدم مسجد الضرار، وهو إتلاف مال نكالا وعقوبة لمن خرج ببيوت الله عما بنيت له، ومن ذلك قوله ﷺ لخَبَّابٍ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ

[1]- المصنف لابن أبي شيبة 162/6، رقم الحديث 30338، مسند أحمد بن حنبل 390/6، رقم الحديث 3839. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءٍ، وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ 97/1.

[2]- إكمال المعلم 67/8.

[3]- صحيح مسلم 1647/3، رقم الحديث 2077.

ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ"[1]. وما كان لخباب أن يطرح خاتم الذهب ويرميه إلا عقوبة لنفسه ونكالا منه بها، ولم يأمره ﷺ أن يبقيه أو ينفقه في منافع أخرى.

ثانيا- من عمل الصحابة وأقوالهم:

كذلك تضافرت الأدلة عن الصحابة قولا وفعلا في جواز العقوبة المالية، وفرض غرامة على من جنى واعتدى تعزيرا ونكالا له، لا سيما ما روي عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، ومن ذلك:

- ما رواه مالك في الموطأ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا. فَرُفِعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللهِ، لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللهِ، أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِيَ مِائَةِ دِرْهَمٍ)[2].

فعمر ضاعف ثمن الناقة، وأوجب على حاطب دفع ضعف ثمنها؛ لما رأى أن حاطبا قد أجاع رقيقه، مما ألجأهم إلى السرقة بنحر الناقة وأكلها، وهذا نص صريح، وأصل قوي عن أمير المؤمنين عمر في جواز العقوبة في المال، وما كان لعمر -وهو من هو في علمه وفضله ومنزلته في

[1]- صحيح البخاري 174/5، رقم الحديث 4391

[2]- الموطأ 1083/4، رقم الحديث 2767، مسند الشافعي 82/2، رقم الحديث 267.

الإسلام– أن يظلم حاطبا، لولا أنه رأى أن تضعيف العقوبة عليه فيها ردع وعقاب على تجويعه رقيقه حتى اضطروا إلى التعدي والسرقة .

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ فِي إِصْبَعِي خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَتَنَاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَرَأَيْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَرْخَيْتُ يَدَيَّ، فَأَخَذَهُ فَقَذَفَ بِهِ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَلَمْ أَطْلُبْهُ»[1].

– ما رواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في مصنفه عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكُ؟» قَالَ: رُوَيْشِدٌ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ»[2].

– ما روي أَنَّ عُثْمَانَ، «أَغْرَمَ فِي نَاقَةِ مُحْرِمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ، فَأَغْرَمَهُ الثُّلُثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا»[3].

تلك بعض من الأدلة من السنة، ومن فعل الصحابة وقولهم، وقول التابعين في جواز العقوبة في المال، وبه يظهر أن التعزير بالمال ليس بدعا من الفعل، ولا القول، وإن له من الشواهد ما يقوي القول به، لكن لم يقل مالك وكثير من فقهاء المذاهب بجواز العقوبة بالمال. ذلك يتضح بمعرفة أسباب عدم الأخذ بهذه النصوص.

[1]– المصنف لابن أبي شيبة 194/5، رقم الأثر 25141.
[2]– مصنف عبد الرزاق 76/6، رقم الأثر 10051.
[3]– المصدر السابق 302/9 رقم الأثر 17298.

المطلب الرابع: الأدلة على عدم جواز العقوبة بالمال

استدل الإمام مالك بعدم جواز العقوبة بالمال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1].

– وبما روي أن رسول الله ﷺ قال: (أَلَا وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ، إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[2].

– وبقوله ﷺ : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[3].

– وما روي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[4].

المبحث الثالث: موانع العقوبة بالمال

المطلب الأول: لِمَ منع الإمام مالك العقوبة بالمال؟

مما لا شك فيه أن الإمام مالكا لم تخف عليه الأدلة من السنة مما يفيد جواز العقوبة المالية على الجاني، وهو من هو في إمامته في الحديث والفقه، وكذلك لم تخف عليه أفعال الصحابة وأقوالهم في المسألة، لا سيما ما نقل عن

[1]– سورة النحل، الآية: 126.
[2]– مسند الإمام أحمد 560/34، رقم الحديث 21082، سنن الدارقطني 423/3.
[3]– صحيح مسلم 1986/4، رقم الحديث 2564.
[4]– صحيح مسلم 122/1، رقم الحديث 137.

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب؛ لكون الإمام مالك عرف عنه شدة تمسكه واتباعه لاجتهادات عمر وفتاواه، فَلِمَ لَمْ يأخذ الإمام مالك بتلك النصوص من السنة، وتلك الآثار عن الصحابة، وهو أشد الأئمة اتباعا للأثر؟.

والجواب عن هذا التساؤل يلخص في الآتي:

1- تعارض النصوص والآثار بحسب الظاهر للمجتهد بين جواز العقوبة المالية، وبين حرمة مال المسلم ومنع التعدي عليه بأي حال من الأحوال.

2- رأى الإمام مالك أن ما ورد عن النبي ﷺ مما يفيد جواز العقوبة بالمال منسوخ، قال ابن رشد: (والعقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع، على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان)[1]. قال ابن عبد البر معللا عدم أخذ مالك بتضعيف القيمة في ناقة المزني: (وهذا عند العلماء الذين يصححون هذا الحديث منسوخ بما يتلون من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ المجتمع عليها)[2].

3- ما روي عن عمر في العقوبة بالمال وتضعيفها، كما في ناقة المزني رآه مالك من اجتهاد عمر، أو أنه فعل عمر لم يوافقه فيه. قال الشيخ عليش: (وَلَا يُرَاقُ اللَّبَنُ، وَطَرْحُ عُمَرَ لَهُ فِي الْأَرْضِ اجْتِهَادٌ مِنْهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ)[3].

---

[1]- البيان والتحصيل 320/9.

[2]- الاستذكار 210/7.

[3]- منح الجليل 533/4.

4- لعل الإمام مالكا لم يعمل بفتوى عمر؛ لأن الحديث لم يثبت عنده، وإن رواه في الموطأ لكونه مخالفا لظاهر القرآن. قال ابن عبد البر: (أدخل مالك هذا الحديث في كتابه (الموطأ) وهو حديث لم يتواطأ عليه ولا قال به أحد من الفقهاء، ولا أرى العمل به، وإنما تركوه -والله أعلم- لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها)[1].

5- ما ورد من السنة من جواز العقوبة بالمال لم تثبت عند الإمام مالك؛ لكونها أحاديث آحاد معارضة بظاهر القرآن، ولم يجر العمل بها عند أهل المدينة، الذي يعتبر أصلا عند مالك؛ لكونها مقر سكنى الرسول ﷺ وسنته ظاهرة فيها، فلما رأى الإمام مالك عمل أهل المدينة؛ بخلاف ذلك دل على أن السنة لم تثبت في وجوب العقوبة بالمال. قال ابن عبد البر: (قال يحيى سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا، على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير أو الدابة يوم يأخذها)[2]. قال ابن وهب: (قال مالك: ليس الأمر عندنا على هذا، ولكن له قيمته)ا[3].

6- لعل منع مالك إجازة العقوبة بالمال مرجعه فساد الزمان، وتغير أحوال الناس، فلم يعد الحكام والأمراء والقضاة كما كانوا في أول الإسلام،

[1]- الاستذكار 209/7.

[2]- الموطأ. ينظر المنتقى للباجي 64/6، النوادر والزيادات 454/14.

[3]- الاستذكار 211/7.

وولات الأمور في عهد الصحابة يمنعهم دينهم وتقواهم واتباعهم لسنة نبيهم من التعدي على الباعة والتجار، وهم أبعد الناس عن الظلم وأبعد الناس على الجور، فما عاقبوا من غاش وجان أو متعد في أسواق المسلمين، فلا شك أنه مستحق للعقوبة وأهل للجزاء، ولكن لما فسد الناس وضعفت الديانة، وفشا الجور من الحكام وولات الأمر خشي مالك –رضي الله عنه– أن يتخذ الظلمة القول بالعقوبة بالمال متكأ ومستندا لسلب الناس أموالهم، والتعدي على أرزاقهم، فيقع بذلك فساد كبير وشر مستطير، وخشية مالك هذه نلحظها في جوابه: (وقد سئل عن إفراغ صاحب السوق اللبن إذا مزج بماء، وإنها به متاع أصحاب السوق إذا خالفوا أمره، فقال مالك: لا يحل ذلك، ولا يبغي أن ينهب مال أحد، ولا يحل ذلك في الإسلام، ولا يحل ذنب من الذنوب مال الإنسان، ما يحل ماله، وإن قتل نفسًا وأرى أن يضرب من أنهب ومن انتهب)[1]. ولعل ما يدل على أن مالكا يرى أن الزمن الذي ورد فيه جواز العقوبة بالمال قد تغير ما يؤكده نقل غير واحد من علماء المالكية: (أن العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام)[2] .

المطلب الثاني: هل التزم المذهب المالكي بمنع العقوبة المالية؟

بعد بيان وبسط أدلة المالكية بعدم جواز الغرامة والعقوبة بالمال، وبيان حججهم في عدم العمل بما ورد من نصوص السنة وأقوال الصحابة وفتاواهم

[1]– ديوان الأحكام لابن سهل 600، البيان والتحصيل 953/9.
[2]– البيان والتحصيل 297/16.

في المسألة يبقى سؤال في غاية الأهمية وهو هل التزم الإمام مالك وفقهاء المذهب من بعده بمنع الغرامة بالمال ؟.

والجواب على هذا السؤال: أن الناظر إلى المسائل المبنية على العقوبات المالية بحسب الظاهر ودون إعمال فكر وتدبر في مدلولات المسائل في كتب المذهب المالكي يمكنه القول: إن الإمام مالكا وفقهاء المذهب لم يلتزموا بها، فالمسائل المبنية على العقوبة المالية، أو ما يرجع إلى المال أكثر من أن تحصى.

ولم يقتصر القول على جواز الغرامة المالية على الإمام؛ بل بنى كثير من فقهاء المذهب فتاواهم وآراءهم على جواز ذلك، فَلِمَ خالف الإمام أصله؟ ولم أجاز ما رأى منعه؟ وكيف يقول إن الغرامة وتضعيف القيمة لا تصح بحال مهما كان جرم الجاني حتى لو قتل نفسا ظلما وعدوانا، لا يمس ماله ولا يقرب؟ فكيف نفسر عشرات المسائل عنده، ومآت منها عند فقهاء المذهب كلها تدل على جواز الغرامة المالية؟

والحقيقة أن الإمام لم يخالف أصله، ولم يتردد في حكمه، بل التزم بمنع الغرامة المالية، وفي الوقت نفسه أجازها، وهذا بحسب الظاهر تناقض يؤدي إلى المحال، فلا يكون الشيء جائزا ومحرما في الوقت نفسه، ولا يكون مباحا وممنوعا، لكن الإمام مالكا –رضي الله عنه– لم يكن في فتواه تناقض لأنه نظر إلى الغرامة والعقوبة المالية باعتبارين اثنين وهما:

العقوبة بالمال، والعقوبة في المال:

بين الأمرين بون شاسع.

فالنوع الأول: العقوبة بالمال تعني: أخذ قيمة من المال من الغاش، أو الجاني، أو المتعدي، أو أخذ بضاعته، أو بيته، أو سيارته، تأديبا له وعقوبة على جرمه. فهذا النوع لم يختلف قول مالك في منعه، واعتباره من المال الذي حرم الله أخذه إلا عن طيب نفس، وما ورد من نصوص في إجازته محمول على أن ذلك كان جائزا أول الإسلام، ثم نسخ، وهذا النوع هو الذي رآه مخالفا لعمل أهل المدينة. قال يحيى: (سمعت مالكا يقول: وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة، ولكن مضى أمر الناس عندنا على أنه إنما يغرم الرجل قيمة البعير، أو الدابة يوم يأخذها)[1].

والنوع الثاني: العقوبة في المال، وهو ما تحمل عليه كل المسائل المنقولة عن الإمام، وعن فقهاء المذهب من جواز العقوبة في المال. والفرق بين العقوبة بالمال والعقوبة في المال: أن الأول فيه فرض غرامة زائدة عن محل الفعل الذي وقعت فيه الجناية؛ بمعنى: معاقبة الغاش ببيع سلعة من السلع أن يدفع غرامة أزيد من قيمة السلعة نكالا له وعقوبة، وهذا يؤدي إلى طمع الحكام والأمراء في أموال الرعية، فكل من خالفهم في شيء، أو عارضهم في أمر فرضوا عليه غرامة مالية على وجه الغصب والانتهاب، وهذا باب فساد عظيم كره الإمام أن يؤتى المسلمون من قبله، أما العقوبة

[1]– الموطأ. ينظر المنتقى للباجي 64/6.

في المال: فتكون فقط بإتلاف ذلك الشيء المغشوش، أو تلك العين التي وقعت المخالفة فيها، إما بمصادرتها منه وإعطائها للمساكين والفقراء، أو بإعدامها مثل: طرح اللبن المغشوش، وتمزيق الثياب والملاحف المغشوشة الصنع والجودة والنوع، وإراقة الخمر وطرحه إذا تولى المسلم بيعه، وهدم البيت إذا اتخذ مصنعا للخمر، وغير ذلك مما سيأتي بيانه. فهذا النوع هو ما أجازه الإمام.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية: المسائل التي أجاز المالكية فيها الغرامة والعقوبة في المال.

- عقوبة بائع اللبن والحليب المغشوش[1].

من قام ببيع حليب مغشوش، أو سمن، أو عسل مغشوش فلم يختلف قول مالك في معاقبته وذلك بمصادرة هذا الحليب ونزعه منه وإعطائه للفقراء والمحتاجين إن كان سائغا شربه، ولم يفرق الإمام مالك في التصدق باللبن المغشوش بين القليل والكثير. قال الباجي في المنتقى: (وقد قال مالك فيمن غش لبنا، أو زعفرانا، أو مسكا: لايهراق وليتصدق به، ولم يخص قليلا ولا كثيرا)[2]. ومنع ابن القاسم التصدق بالكثير من اللبن، ورأي أن يؤدب البائع بالضرب والإخراج من السوق.

[1]- ينظر النوادر والزيادات 274/6، ديوان الأحكام لابن سهل 601.

[2]- المنتقى 65/6،

قال مالك في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب: (وأرى أن يضرب من أنهب أو انتهب وأرى أن يتصدق بذلك على المساكين أدبا له)[1] .

قال ابن رشد: (وسواء على مذهبه كان ذلك يسيرا أو كثيرا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك، والمسك قليله كثير، وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا وذلك إذا كان هو الذي غشه)[2].

واختلف العلماء في حكم طرح اللبن المغشوش وإراقته؛ فمن العلماء من نقل عن مالك عدم الجواز، ومنهم من نقل عنه جواز طرحه، كما روي عن عمر بن الخطاب من طرحه اللبن المغشوش لكن المشهور من مذهب مالك، والذي تضافرت بنقله معظم الروايات هو المنع. قال مالك –وقد سئل عن اللبن المغشوش–: (لا يهراق. ورأى أن يتصدق به على المساكين بغير ثمن إذا كان هو الذي غشه)[3].

ويجوز قياسا على قول مالك مصادرة ما في حكم اللبن من كل سلعة غذائية غش فيها بائعها وإعطاؤها للمحتاجين والمساكين نكالا بالغاش، وزجرا له حتى لا يعود لمثل فعله.

---

[1]– البيان والتحصيل 319/9

[2]– البيان والتحصيل 319/9.

[3]– الأحكام الصغرى لابن سهل601.

الخبز المغشوش والناقص[1]:

من باع خبزا ناقصا في وزنه، أو مغشوشا في صنعته ونوعه فإن مالكا أجاز معاقبة صاحبه بكسر خبزه، وتفريقه على الفقراء والمساكين، نكالا به وتأديبا؛ حتى يرتدع وينزجر غيره، وهل يقتصر إعطاء الخبز للفقراء ونزعه ممن غشه على القليل، أو ينزع منه قليلا كان الخبز أو كثيرا؟ يجري الخلاف في ذلك كما في اللبن المغشوش؛ حيث أجاز مالك التصدق به على الفقراء قولا واحد إذا كان قليلا، واختلف النقل عنه في التصدق بالكثير، واقتصر ابن القاسم على الجواز في القليل دون الكثير. ويقاس على الخبز كل ما في معناه من جميع أنواع الحلويات والمعجنات من جواز نزعها من الغاش والتصدق بها على الفقراء والمساكين عقوبة له وتأديبا وردعا لغيره.

الغش في الزعفران والمسك والروائح:

يعاقب الغاش في الزعفران، وما في معناه من مسك وسائر الروائح بالتصدق به وتوزيعه على الفقراء، تعزيرا وتأديبا للغاش، كما هو الشأن فيمن غش اللبن والخبز.

[1]– ينظر النوادر والزيادات 274/6، المنتقى 65/6، الجامع لمسائل المدونة12.

قال ابن سهل في ديوان الأحكام الكبرى: (قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ فقال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن)[1].

وقال مالك –كما نقل عنه ابن أبي زيد في النوادر–: (وما غش من لبن أو غيره، فلا يراق وليتصدق به، وكذلك الزعفران والمسك)[2].

وهل يحرق الزعفران المغشوش قياسا على طرح وإراقة اللبن المغشوش؟ لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب المالكية على نص في ذلك، وإن كان الظاهر جواز حرق اليسير على المشهور من قول مالك في طرح اللبن القليل، والكثير على خلاف المشهور، ولا يحرق إلا القليل من الزعفران المغشوش عند ابن القاسم قياسا على قوله في طرح القليل من اللبن المغشوش. وهذا لم أقف عليه منصوصا، لكن الظاهر قياسه على اللبن، يدل على ذلك قول مالك بألا فرق بين اللبن المغشوش والزعفران المغشوش.

قال ابن سهل في ديوان الأحكام الكبرى: (قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟ فقال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن)[3].

[1]– ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: صفحة 601. البيان والتحصيل 319/9.

[2]– النوادر والزيادات 274/6، البيان والتحصيل 319/9. الذخيرة 86/5، المختصر الفقهي 425/5.

[3]– ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل: صفحة 601. البيان والتحصيل 319/9.

الغش في صناعة المنسوجات والألبسة:

من غش في الملابس والمنسوجات من حيث سوء الصناعة؛ بأن كانت الخياطة غير محكة رديئة النسج يسهل تمزقها وإتلافها، أو من حيث جودة الثياب؛ بأن باعها على أنها قطن، فتبين أنها كتان، أو اعترى المبيع أي نوع من أنواع الغش المؤثر، الذي لو علمه المشتري لعدل عن الشراء، فمن وجد من أمثال هؤلاء الباعة في الأسواق والدكاكين فإنه يخرج من السوق ويؤدب بالضرب والحبس، فإن لم يرتدع فللوالي، أو الحاكم، أو القاضي، أو الحرس البلدي اتخاذ العقوبة التي تردعه ومنها:

- مصادرة تلك الثياب المغشوشة، وإعطاؤها للمساكين والمحتاجين.
- تقطع الثياب الكبيرة مثل الملاحف[1] والشراشف والجلاليب إلى قطع صغيرة وتعطى للمساكين.
- تصادر الثياب، ويجري التخلص منها بحرقها.

والأمر بتقطيع الثياب المغشوشة، أو حرقها أفتى به عدد من كبار علماء المالكية المتقدمين منهم: ابن القطان، وابن عتاب، وارتضاه ابن سهل. قال في ديوان الأحكام: (كان ابن القطان قد أفتي قبل ذلك في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقًا وإعطائها

[1]- المُلاَءة واللِّحاف – اللِّباس الَّذِي فَوقَ سائِر اللِّباس المخصص لابن سيده 388/1 لحف: اللِّحَاف والمِلْحَفُ والمِلْحَفَة: اللِّباس الَّذِي فَوْقَ سَائِرِ اللِّبَاسِ مِنْ دِثار الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ؛ وَكُلُّ شَيْءٍ تغطَّيت بِهِ فَقَدِ الْتَحَفْتُ بِهِ. واللِّحَاف: اسْمُ مَا يُلْتَحف بِهِ .لسان العرب مادة لحف.

إلى المساكين إذا تقدم إلى المستعملين فلم ينتهوا، وكان يقوّم في الملاحف سعتها وخفة نسجها سريعة البلى لذلك، قصيرة مدة الانتفاع بها)[1].

حرق البيت أو المحل الذي يصنع فيه الخمر أو المكان الذي يتخذ للبغاء والفساد:

من اتخذ بيتا، أو مصنعا يصنع فيه الخمر ويبيعه، أو اتخذ منزلا يأوي إليه المفسدون لا بد أن تضاعف عليه العقوبة وينكل به،؛ لأن إفساده لا يقتصر على نفسه، بل يتعداه إلى إشاعته بين أبناء المجتمع، وصار أداة لنشر الفساد والبغي بين أبناء الأمة، لذلك رأى كثير من العلماء تحريق البيوت التي تصنع فيها الخمر، أو تباع بها، وكذلك أوكار الفساد والبغي، وليس في هذا الفعل خروج عن المقاصد العامة للشريعة من وجوب حفظ الدين والنسل والعقل والمال، وقد اختلفت الرواية عن مالك في تحريق البيوت التي تتخذ لبيع الخمر؛ فروي عنه المنع والجواز، وجه المنع: الأصول العامة في منع العقوبة بالحرق، ووجه الجواز: فعل عمر بن الخطاب؛ فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: وَجَدَ عُمَرُ فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ خَمْرًا، وَقَدْ كَانَ جَلَدَهُ فِي الْخَمْرِ فَحَرَّقَ بَيْتَهُ، وَقَالَ: «مَا اسْمُكُ؟» قَالَ: رُوَيْشِدٌ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ فُوَيْسِقٌ»[2].

[1]– ديوان الأحكام الكبرى 600.

[2]– مصنف عبد الرزاق 76/6، رقم الحديث 10051.

وفي البيان والتحصيل: (وسئل مالك أيحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟ فقال: لا. قال محمد بن رشد: إنما وقع السؤال عن هذا لما جاء من أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رجل من ثقيف يقال له: رويشد الثقفي، كان يبيع الخمر، ووجد في بيته خمرا، فقال له: أنت فويسق، ولست رويشدا، فقوله في الرواية: إنه لا يحرق بيته هو المعلوم من مذهبه؛ لأنه لا يرى العقوبة في الأموال إنما يراها في الأبدان، وقد حكى ابن لبابة عن يحيى بن يحيى أنه قال: أرى أن يحرق بيت الخمار واحتج بحديث عمر بن الخطاب في حرقه بيت رويشد الثقفي؛ لبيعه الخمر فيه، وقد حكى يحيى بن يحيى عن بعض أصحابه أن مالكا كان يستحب حرق بيت المسلم الذي يبيع الخمر)[1].

قال ابن أبي زيد في النواد والزيادات: قال ابن حبيب: (ينبغي للإمام أن يشهر العقوبة في الخمر ويشدد فيه. وقد أحرق عمر بيت رويشد الثقفي، وكان حانوتاً للخمر، وقد كان نهاه قبل ذلك وتقدم إليه. قال: وينبغي للإمام أن يهدم معاصر المسلمين، يريد التي يعصر فيها العنب، وقد فعله عمر بن عبد العزيز بالشام. قال: ولا يهدم معاصر النصارى، ولكن يتقدم عليهم أن لا يعصر فيها أحد من المسلمين، ولا يبيعوا الخمر من مسلم، ولا يظهروها في جماعة المسلمين، فمن فعل عاقبة. وقد نهي عمر النصارى أن يدخلوا

[1]– البيان والتحصيل 297/16.

الخمر فسطاط المسلمين وجماعتهم، وأمرهم أن يجعلوا خمرهم خارجاً من الفسطاط، ونهى أن ينقلوها من قرية إلي قرية)[1].

ولا يحرق بيت النصراني الذي يبيع الخمر إلا إذا باعه للمسلمين ونهي فلم ينته. نقل ذلك يحيى بن يحيى عن مالك قال: (فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين، قال: إذا تقدم إليه فلم ينته فأرى أن يحرق عليه بالنار، واحتج بفعل عمر بن الخطاب)[2].

حكم أجرة المسلم التي استحقها على فعل محرم كبيع الخمور ورعي الخنازير:

أجرة المسلم نفسه من النصراني أو اليهودي تنقسم إلى أربعة أقسام[3]:

أ- جائزة: وهي أن يعمل المسلم عملا للكافر، والمسلم في مصنعه، أو دكانه، وليس للكافر عليه سبيل، بل العلاقة بينهما علاقة عقد عمل فقط.

ب- مكروهة: وهي أن يستبد الكافر بجميع عمل المسلم من غير أن تكون له ولاية عليه، كأن يعمل معه مقارضا أو مساقيا.

---

[1]- النوادر والزيادات 300/14، البيان والتحصيل 297/16، المختصر الفقهي 300/8، مواهب الجليل 436/5، منح الجليل 528/7.

[2]- البيان والتحصيل 297/16.

[3]- البيان والتحصيل 154/5.

ج- **محظورة:** وهي أن يؤجر نفسه منه في عمل يكون فيه تحت يده، كأجير الخدمة في بيته وإجارة المرأة نفسها منه؛ لترضع له ابنه في بيته، وما أشبه ذلك، فهذه تفسخ إن عثر عليها، فإن فاتت مضت، وكانت له الأجرة.

د- محرمة: وهي أن يؤجر نفسه منه؛ لما لا يحل من عمل الخمر، أو رعي الخنازير وما أشبه ذلك، وهذا النوع هو المراد معرفة حكمه عند فقهاء المالكية؛ لما فيه من إذلال للمسلم، والله كرمه ورفع من شأنه ومنزلته، فلا ينبغي له أن يذلها ويجعل نفسه تحت إمرة وسلطان كافر يسخره في عمل ما يغضب الله ورسوله، كبيع الخمور، ورعي الخنازير، وتنظيف الكنائس، وصناعة الصلبان، وغير ذلك من كل عمل فيه غضب من الله، وذل وانكسار للمسلم، الذي كرمه الله بالإسلام، ورفع شأنه بالإيمان. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1].

ولكن لو أجر المسلم نفسه لكافر في عمل من الأعمال -التي سبق ذكرها- واستحق الأجرة فهل الحاكم، أو القاضي، أو المسؤول يمكّنه من أخذ تلك الأجرة، أو تترك تلك الأجرة للكافر، أو تؤخذ ويتصدق بها على وجه العقاب والتأديب للمسلم الذي مكن الكافر من رقبته فيما يغضب الله.

قال ابن القاسم في المدونة: (وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة من النصراني، فيتصدق بها على المساكين ولا يعطاها هذا المسلم أدبا لهذا المسلم، ولأن الإجارة أيضا لا تحل لهذا المسلم إذا كانت إجارته من رعي الخنازير، فأرى

[1]- آل عمران، الآية 110.

أن يضرب هذا المسلم أدبا له فيما صنع من رعيه الخنازير ورضاه بالأجر من رعيه الخنازير، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، فيكف عنه في الضرب، ولا يعطى من هذه الإجارة شيئا، ويتصدق بالأجرة على المساكين، ولا تترك الأجرة للنصراني، مثل قول مالك في الخمر)[1].

الجناية الفاحشة على الرقيق والمملوكين:

أوصى الإسلام بالمملوكين والعبيد خيرا، وأمر بالإحسان إليهم، والبر بهم، والشفقة عليهم، وحذر من ظلمهم والتطاول عليهم. قال ﷺ: (إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[2].

ولكن من ظلم عبده، وضربه حتى أدخل عليه عاهة، أو أتلف له عضوا، أو كسر له أسنانا، أو حرق جزءا منه بالنار، فإن ذلك العبد، وتلك الأمة تعتق عليه، وتخرج من ملكه قهرا له، ونكالا به وعقوبة على فعله، ولا شك أن العتق عليه هو عقوبة في المال، فالرقيق والعبيد من سائر الأموال فعتقه عليه إخراج للمال عن ملكه وتصرفه، وتلك لا شك عقوبة وغرامة مالية. وأصل ذلك قوله ﷺ:«مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[3].

---

[1]– المدونة 437/3.

[2]– صحيح البخاري 15/1، رقم الحديث :30.

[3] – المستدرك على الصحيحين 409/4، رقم الحديث 8102.

- وما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[1]

- وما في الموطأ أن مالكا بلغه أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتته وليدة قد ضربها سيدها بنار أو أصابها بها فأعتقها)[2].

وفي المدونة: سأل سحنون ابن القاسم قال: (قلت: أرأيت من مثل بعبده أيعتق عليه في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن قطع أنملة من أصبعه أهي مُثلة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا تعمد ذلك. قلت: أرأيت إن أحرقه بالنار عمدا، أو أحرق من جسده، أيكون هذا مُثلة في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان على وجه العذاب له، وإذا كواه بالنار لمرض يكون بالعبد، أو يكون أراد بذلك علاج العبد فلا شيء عليه، ولا يعتق العبد بهذا. قلت: أرأيت إن قلع أسنان عبيده أتراه مُثلة؟ قال مالك: أرى أن يعتقوا إذا كان على وجه العذاب)[3].

---

[1]- المسدرك على الصحيحين 409/4، رقم الحديث 8102، قال الباجي في المنتقى. ولم أره من وجه صحيح المنتقى 269/6.

[2]- الموطأ. ينظر المنتقى للباجي 269/6.

[3]- المدونة 445/2.

الخاتمة:

الغرامة المالية على قدر أهميتها وخطرها؛ فإنها من المسائل الشائكة التي تعتريها المحاذير من كافة الجوانب؛ فالقول بجوازها على الإطلاق استنادا لما في الدلالة على جوازها من أدلة يؤدي ذلك إلى إطلاق أيدي الظلمة والفاسدين من الحكام والمسؤولين على أموال التجار والصناع والحرفيين، وكل من يمتهن البيع والشراء والإنتاج؛ فيؤدي ذلك إلى الفساد والظلم والرشى، ويدفع التجار والصناع والمزارعين لدفع الرشى للظلمة حتى يكفوا شرهم عنهم، ويدفعوا ظلمهم عليهم؛ فيكونان شريكين في الجريمة واللعن فتنتزع البركة من الأسواق، ويعم الفساد البلاد والعباد.

كما أن القول بمنع الغرامة المالية على الإطلاق يؤدي إلى انتشار الغش، وتزييف البضائع وسوء الصنائع، وانتشار الخداع والغبن من التجار والصناع والفلاحين؛ لعدم خوفهم من العقاب، وليقينهم أن الغش ينطلي على العامة والدهماء دون حسيب ولا رقيب.

وبين هذين المحذورين جاء مذهب الإمام مالك وسطا بين المذهبين، وعدلا بين القولين؛ فأعمل نصوص الجواز في محالها بضوابطها، وأعمل نصوص المنع في مواطنها؛ فرأى أن أدلة القول بالغرامة مقيدة بما لا يتعارض مع حرمة مال المسلم، فلا يعاقب بفرض عقوبة مالية يدفعها جراء غشه وخداعه ورأى أن العقوبة أولا تكون بالحبس، أو الضرب، فإن لم يرتدع عوقب في ماله الذي غش فيه بنزعه منه وإعطائه للفقراء والمسكين،

أو بطرحه، كما في اللبن المغشوش، أو بحرقه وتمزيقه، كما في الملاحف المغشوشة، أو بهدم الدور، كما في البيوت المتخذة لصناعة الخمر، أو ما تكون مأوى للفاسدين والمفسدين، أو بالعتق، كما في الرقيق والعبيد المعتدى عليهم، بما يذهب منافع أعضائهم، أو يشينها وكل هذه العقوبات إذا تأملنا فيها وجدناها عقوبات لا تعود للعقوبة بالمال، وإنما تعود للعقوبة في المال وبين الحالين بون شاسع؛ فالعقوبة في المال تكون في الشيء المغشوش نفسه، ولا يتعداه إلى مال آخر للغاش، لكي لا يكون ذريعة للظلمة من التشفي منه، وتجاوز العقوبة. وما رواه مالك وغيره من تضعيف العقوبة، كما وقع من تضعيف عمر لثمن الناقة للمزني؛ فقد رآه مالك معارضا لظاهر القرآن، واجتهادا خاصا من عمر لم يوافقه مالك عليه.

فهرس المصادر والمراجع:

- إكمال المعلم، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِمِ المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ). ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.ط1، 1419هـ- 1998م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى:

739هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة: الأولى، 1408هـ- 1988م.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000.
- البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ت: د محمد حجي وآخرين: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الثانية، 1408هـ- 1988م.
- التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478هـ). دراسة ت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ-2011م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 1403هـ-1983م.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ): دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى، 1994م.

- الصحاح: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ت: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت.الطبعة: الرابعة 1407هـ – 1987م.
- المختصر: ابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ): د. حافظ عبد الرحمن محمد خير: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية. الطبعة: الأولى، 1435هـ-2014م.
- المخصص أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت458هـ): خليل إبراهم جفال: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، 1417هـ – 1996م.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ). الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ت: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.
- المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ). ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

- المنتقى للباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ): مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، 1332هـ.
- الموطأ: ينظر التمهيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب: 1387هـ.
- النوادر والزيادات: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، 1999م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ): مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ-1986م.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ت: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، 2001م.
- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام. عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: 486هـ). ت: يحيي مراد: دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية: 1428هـ-2007م.

- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: 673 هـ) ت: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم1431هـ- 2010م.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) ت: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2004م.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ت: عبد الفتاح أبو غدة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلبط: الثانية، 1406خه- 1986م.
- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م.

- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ..
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي. ت: أ. د. حميد بن محمد لحمر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. ط: الأولى، 1423هـ-2003م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ): دار صادر – بيروت: الطبعة: الثالثة 1414هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: 807هـ) ت: حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: عام النشر: 1414هـ، 1994م.
- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ). ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، : مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.

- مسند الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ). رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: 745هـ). حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: ماهر ياسين فحل: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2004م.
- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ت: حبيب الرحمن الأعظمي: المجلس العلمي- الهند. الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر.عام النشر: 1399هـ- 1979م.
- منح الجليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ): دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1409هـ-1989م.
- مواهب الجليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المالكي (المتوفى: 954هـ): دار الفكر. الطبعة: الثالثة، 1412هـ- 1992م.